محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٣٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، غريب الخطايبة ، وشاح الوشاح، يوسف بريكات

المميـــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه

المميز ضدها:

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٥/١٨) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك الابتدائية في الدعوى رقم (٢٠١٤/٦١٤) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ بالشق المستأنف منه والقاضي (بالحكم بمبلغ (٧٣٤٨٣,٦٥٠) ديناراً بدل مصادرة).

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة وذلك عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة مخالفة بذلك المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية كما استخلصتها محكمتنا من البينات المقدمة تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنينة

/ معرض ، إلى محكمة بداية جزاء الجمارك لمحاكمتها عن جرم التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وجرم التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وذلك للأسباب الواردة في قرار الظن.

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم ٢٠١٣/٧٢٥ والمتضمن إسقاط الدعوى عن الظنينة للتقادم وكذلك بالنسبة للإلزامات المدنية.

لم يرض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٤/٢٤٨ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما ورد بالقرار المذكور.

ولدى محكمة بداية جزاء الجمارك أعيد قيد القضية بالرقم ٢٠١٤/٦١٤ وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ أصدرت قرارها المتضمن ما يلي :

أولاً: إدانة الظنينة بالجرمين المسندين إليها والحكم عليها بما يلي:

١. الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.
٢. الغرامة مئتي دينار مع الرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

- وعملاً بأحكام المادتين ١٩٥ من قانون الجمارك و ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينة وهي الغرامة مئتا دينار مع الرسوم.

ثانياً: الحكم عليها بما يلي :

١. مبلغ (٣٥٢٣٦,٥٠٠) ديناراً لصالح دائرة الجمارك بواقع نصف القيمة كون أن مثلي الرسوم أقل من نصف القيمة عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك .

٢. مبلغ (٨٤١٦٩,٧٤٠) ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المترتبة على البضاعة المهربة لصالح دائرة ضريبة المبيعات عملاً بأحكام المادة ٣١ منت قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٣. مبلغ (٧٣٤٨٣,٦٥٠) ديناراً بدل مصادرة.

لم يرض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فيما يتعلق بعدم إضافة ضريبة المبيعات عند الحكم ببدل المصادرة فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٥/١٨ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة القضية إلى مصدرها.

لم يقبل مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللسبب الوارد فيه.

lawpedia.jo

وعن سبب التمييز الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعدم الحكم بضريبة المبيعات عند الحكم ببدل المصادرة مخالفة بذلك أحكام المادة ١٩٦ من قانون الجمارك.

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذا السبب كان المميز قد أثاره بأسباب استئنافه وقد أجابت عليه محكمة الاستئناف بما يتفق مع الأصول والقانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز من أن ضريبة المبيعات لا تدخل ضمن الرسوم وفقاً لما ورد بأحكام المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم وبالتالي فإن عدم الحكم بها يتفق وأحكام القانون مما يجعلنا نقر المحكمة المذكورة على ما توصلت إليه الأمر الذي يتعين عليه رد ما ورد بهذا السبب.

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة القـــضية إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٢٩م

عضـــــــــو

عضـــــــــو
نائب الرئيـــــس

برئاســـة القاضـــــي
نائب الرئيـــــــس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo